[٢٤٠ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين].

هذا الحديث الشريف اشتمل على مشروعية الصلاة داخل الكعبة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة في السير وفي الأحاديث المشهورة ومنها حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – هذا، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه دخل الكعبة واختلفوا: هل تكرر دخوله عليه الصلاة والسلام للكعبة أو وقع منه مرة واحدة؟ فقال بعض العلماء: إنه دخلها – عليه الصلاة والسلام – مرة واحدة وذلك بعد أن فُتحت فطمس الصور الموجودة فيها وكسر الأصنام التي كانت عليها – صلوات الله وسلامه عليه – وإنما امتنع من دخولها قبل ذلك لما كان فيها من الشرك والأوثان والصور المحرمة، فدخوله – عليه الصلاة والسلام – عند طائفة من المحققين للكعبة لم يقع إلا مرة واحدة. ومن أهل العلم من اختار أنه دخلها مرتين، ومنهم من قال: إنه دخلها ثلاث مرات، وأياً ما كان فدخوله – عليه الصلاة والسلام – للكعبة في هذه المرة متفق عليه؛ لثبوته في الأحاديث الصحيحة عن الشيخين وغيرهما – رحمة الله على الجميع –.

[دخل البيت] أي: الكعبة. و"أل" في **[البيت]** للمعهود الذهني هو البيت المعهود المعروف. وقوله: **[دخل البيت]** دخوله – عليه الصلاة والسلام – للبيت لم يكن على سبيل الإلزام، وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ دخله لطمس الصور الموجودة فيه ولا شك أن داخل البيت له مزية وفضل؛ لأن النبي ﷺ دخله وقصد الدخول وكونه – عليه الصلاة والسلام – يصلي ويحرص على فعل العبادة فيه يدل على أن الأمر مقصود للعبادة، لكنه لا يجب وليس بلازم. ثم بيّن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن الذي دخل مع النبي ﷺ هو بلال وأسامة وعثمان بن طلحة،

وإذا تأمل المتأمل عزة هذا الدين وحرص هذا النبي الكريم – عليه الصلاة والسلام – على تعليم الأمة على أنه لا فضل لعربيها على أعجميها، ولا لأبيض على أسود ولا لقوي على ضعيف إلا بتقوى الله ﷻ، لم يدخلها مع أعيان قريش ولم يدخلها مع عظمائها ولكن مع بلال ومع أسامة بن زيد، وأسامة بن زيد أبوه كان مولى، فانظر إلى عزة هذا الدين وانظر إلى هذه اللفتة الكريمة النبوية من رسول الله ﷺ التي دلت على عزة هذا الإسلام وأن الواجب أن يكون المسلمون على تعظيم لشعائر الله ومحبة لإخوانهم المسلمين دون نظر لأي شيء يفرق بينهم وبينهم؛ لأن الله ﷻ قصد ذلك وأحبه وغرس في النفوس حتى بهدي النبي ﷺ القولي والفعلي كله مجمع على نزع النعرات والاحتقار للناس والازدراء للخلق. ولذلك قال العلماء: أول من اعتز بجنسه وافتخر بعصبيته إبليس حينما قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ فحرص الإسلام على هذه المعاني الجليلة السامية بلال بن الحبشة وليس هذا بتحقير له، بل شرف وعزة وكرامة لهذا العبد من عباد الله الصالحين الأخيار المقربين الذي كانت تطأطأ الرؤوس لأذانه وهو يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله". ويدخل مع أسامة بن زيد وهو صغير السن حب رسول الله ﷺ وابن حبه – رضي الله عنه وأرضاه – . وأما عثمان الذي هو من أعيان قريش فإنه كان سادن الكعبة معه مفتاح البيت، فدخوله كان لقصد، ولذلك قال ﷺ يوم الفتح حينما أعطاه مفاتيح البيت: (خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم) فهو من بني شيبة وهم سدنة الكعبة وسدنة البيت ولهم الحق في أن يدخلوا ويُدخلوا من شاءوا وإن كان النبي ﷺ قد بين لهم الأصل في هذا الأمر. فعلى كل حال لا بد للمسلم أن يتأمل هذا الهدي النبوي الكريم وأن يتأمل معاني الإسلام التي غرسها في النفوس وإذا شعر المسلم من قرارة قلبه بمحبته للمسلمين دون فرق بين أبيض وأسود وعربي وعجمي وغني وفقير فليعلم أن قلبه أُشرب الإيمان بالله ﷻ (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب الرجل لا يحبه إلا لله) لا للون لا لعصبية لا لجماعة لا لقبلية (لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار) فإذا وجد ذلك في قرارة قلبه أن قلبه يدور

مع الإسلام حباً وكراهة وولاءً وبراءة فليعلم أنه سيجد حلاوة الإيمان وهذا فضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

أثبت بلال ﷺ في هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ دخل البيت، ولما دخل – عليه الصلاة والسلام – البيت أغلق الباب من بعده، وكما ذكرنا فالأمر في هذا واضح كونه يقصد بهذين الصحابيين، فلو كان الدخول بالفضل لدخل مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم أفضل الصحابة – رضوان الله عليهم – ولكنه دخل مع أسامة وبلال – رضي الله عنهما – للمعنى الذي ذكرناه.

ثانياً: أغلق باب البيت ولو فُتح الباب لدخل الناس واقتتلوا داخل البيت، ثم إنه لما أغلق البيت اختلف صحابيان فمنهم من يثبت أنه صلى ومنهم من ينفي صلاته عليه الصلاة والسلام، فبلال يثبتها وأسامة وينقل عنه ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لم يصل داخل البيت وإنما كان يكبر، والذي عليه العمل عند جمهور العلماء والأئمة أن النبي ﷺ صلى داخل البيت وذلك لأن القاعدة: "أن من أثبت مقدم على من نفى"، فبلال ﷺ أثبت صلاة رسول الله ﷺ وقد كان بجوار رسول الله ﷺ وأما أسامة فإنه أثبت أنه كبر وقد كان أسامة بعثه النبي ﷺ؛ لأن يأتيه – عليه الصلاة والسلام – بالماء حتى غسل الصور وطمسها – عليه الصلاة والسلام –، ومن هنا قدم الجمهور رواية بلال؛ لأنها مثبتة على رواية أسامة، واستدل بهذا الحديث على مشروعية الصلاة داخل الكعبة، أما النافلة فوجه واحد عند العلماء والأئمة – رحمهم الله – وإن كان هناك قول شاذ: أنه لا يصلى فيها لا فرض ولا نافلة وهو معارض للسنة ولا يعبأ به ولا يلتفت إليه، وأما الفريضة ففيها وجهان: جمهور العلماء على الجواز. وعند الحنابلة والمالكية عندهم قول عند الحنابلة والمالكية أنه لا يصلى الفرض داخل الكعبة، والسبب في هذا: أنه إذا دخل داخل الكعبة يستقبل جهة واحدة من الكعبة، ولكنه إذا صلى خارج الكعبة يستقبل جدارين، ولذلك قالوا: الشاخصان مقصودان في الصلاة. فاختلفت الفريضة والنافلة ووجدنا الشرع يخفف في النافلة أكثر من الفرض، ففي النافلة تصلي قاعداً وأنت قادر على القيام، ويجوز لك أن تتيمم في النافلة وتصليها ويخفف لك في شرط التيمم أكثر من

الفريضة التي لا تتيمم لفعلها إلا في حال ضيق، ويجوز لك أن تصلي النافلة على الراحلة في السفر ولا يجوز لك أن تصلي الفرض، وتصلي النافلة حيث ما توجهت بك دابتك فيسقط عنك شرط استقبال القبلة ولا تفعل ذلك في الفرض، فهذا فرق بتفريق الشريعة فرقت بين النافلة والفريضة، قالوا: فإذا كان النبي ﷺ قد دخل وصلى النافلة داخل البيت فقد حفظنا منه أنه صلى الفرض خارج البيت ولم يصل فرضاً داخل البيت مع أنه بإمكانه لما صلى بمكة أن يصلي داخل الحِجر وأن يأتم الناس به بفضل الصلاة داخل البيت ولكنه لم يصل داخل البيت إلا نافلة فوجب تخصيص الحكم بالنافلة، وهذا المذهب أحوط وإن كان المذهب الثاني أن له وجهاً أن يصلي داخل البيت الفريضة والنافلة؛ لأنه يمكن أن يجاب عن قضية استقبال الجهتين بأن جهة الحجر ليس فيها إلا جدار واحد؛ لأن الجدار المنشأ في الحجر إنما هو قبل تمام البيت دون حد البيت وليس على حدود البيت المعتبرة. على كل حال لو صلى الفريضة داخل البيت أجزأته، فلو أن رجلاً دخل الحِجر وصلى الظهر وصلى العصر فإنه يجزيه في قول جمهور العلماء – رحمهم الله – وإن كان الأحوط والأفضل: أن يخرج من الخلاف ولا يصلي الفريضة إلا خارج البيت تأسياً برسول الله ﷺ.

سأل عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – في هذا الحديث كان أول من بادر بالسؤال والتحري عن حال رسول الله ﷺ، هذا الصحابي الجليل عبدالله بن عمر الذي كان ما يترك شاردة ولا واردة من هدي رسول الله ﷺ إلا سأل عنها وتعلمها وحرص على تطبيقها والعمل بها – رضي الله عنه وأرضاه –، فكان أول من دخل وسأل بلالاً: **[هل صلى؟ قال: نعم، بين العمودي]** "العمودان" دخل عليه الصلاة والسلام الكعبة فجعل الباب وراء ظهره ومشى على وجهه وخلف ثلاثة أعمدة وراءه – عليه الصلاة والسلام –، واختلف العلماء – طبعاً أهل السير – بعضهم يقول: إن البيت كانت له ستة أعمدة وهذا يختاره غير واحد من العلماء – رحمهم الله –، فهذه الستة الأعمدة صلى بين العمودين المباشرين في دخوله – عليه الصلاة والسلام –، أنه يدخل كان دخوله بين العمودين والباب وراء ظهره فاستقبل الجدار المقابل للجدار الشرقي وهو الجدار الغربي من الجهة الغربية للبيت وصلى بين العمودين، أي بين الساريتين. فاستدل به بعض العلماء على جواز الصلاة

بين السواري؛ لأن رسول الله ﷺ صلى بين العمودين، ولكن أجيب عن هذا: بأن الصلاة بين السواري شدد فيها في صلاة الجماعة للمأمومين؛ لأنها مواضع النعل وتقطع الصفوف، ولكن في صلاته – عليه الصلاة والسلام – للنافلة ليس هذا الموضع موضع نعال وكذلك ليس بمقطع للصفوف؛ لأنه يصلي منفرداً ولا يصلي مؤتماً بغيره، فخفف في هذا الوجه، والقاعدة: "أنه لا يحكم بالتعارض بين نصين إلا إذا كان مورد النصين واحداً" فحديث النهي عن الصلاة بين السواري إنما هو في تقطيع الصفوف ومن أجل تقطيع الصفوف؛ لأن أنساً ﷺ قال في روايته في الحديث الصحيح في النهي عن الصلاة بين السواري: أنه صلى بين السواري فجاءهم أنس وقال: "لقد كنا نطرد عن هذا طرداً على عهد رسول الله ﷺ" فبين أن النبي ﷺ كان يمنعهم وكانوا يُمنعون على عهد رسول الله ﷺ من الصلاة بين السواري؛ لأنها تقطع الصفوف، والسواري تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون ما بين الساريتين متفاحش البعد بحيث تجد في بعض المساجد يكون البعد كبيراً بين الساريتين بحيث تصل بعض الأحيان إلى عرض المسجد قريباً من عرض المسجد، فتجد المسجد مقسماً شطرين أيمن وأيسر وتكون السواري في اليمين والسواري في اليسار، سارية اليمين تبعد عن جدار المسجد الثلاثة الأمتار والأربعة الأمتار، وسارية اليسار تبعد عن الجدار المقابل الثلاثة والأربعة، لكن بين الساريتين في الوسط عشرة أمتار .. عشرين متراً يكون البعد متفاحشاً فهذا لا يضر ويصلي بينها، مثل ما هو موجود في مسجد قباء ونحوه من البعد المتفاحش بين السواري، أما الضيق مثل السواري الموجودة في المسجد القديم ومثل السواري التي أمامنا التي ضيقها نسبي فهذه لا يصلى بينها ويحرص على الصلاة والصفوف تامة ولا تقطع الصفوف، وقال بعض العلماء: إن الصلاة بين السواري محرمة. ومنهم من اختار النهي للكراهة، والأصل أن النهي يحمل على التحريم حتى يدل الدليل على صرفه إلى الكراهة، ونظراً إلى أن حديث الكعبة محمول على المنفرد دون المؤتم فإنه لا يقوى على صرف النص الوارد بالنهي والمنع إلى الكراهة، فالمنبغي اتقاء هذا الموضع وعدم الصلاة فيه، قال بعض العلماء: إذا اضطر لا بأس. ولكن ظاهر حديث أنس قال الراوي: "فاضطررنا إلى الصلاة بين السواري" فجاءهم أنس وأنكر عليهم، فهذا يدل على أنه حتى ولو اضطروا أنهم لا

يصلون بل يتأخرون للصفوف الأخر، وهذا واضح فإن الناس يضيقون على أنفسهم ويدخلون في المساجد ويزحمون داخل المساجد مع أنه بالإمكان أن يصلوا في الصفوف المتأخرة وربما لو تأخروا وجدوا صفوفاً يصلون فيها، فهذا لا شك أنه مخالف للأصل والمنبغي عليهم أن ينصرفوا إلى المواضع التي لا تتقطع فيها الصفوف.